

ب

حرقا عدة بشهوية الستة اربعة منها حرم وهي الخيل والحمير والاشراك واليهما حرام في المراهيه المرسل
 للمحققين المبيح لاحكام اللابيت الملتحق بيها البتة في قوله بوزرت
 درجة مصل رتجم الكلام اذا برعت والتا ولجيم ابيدات فهو
 من باب دحرج ورجع لجوهري التا اريكه لانه في ترتيب حرم
 وبها قوله ما في نسخة من النسخة بي الحى ضرب يكن الاكثر على صلاته
 قاله الطيوسيني في المصباح ابي ترجم بيها اللسان على غير ما في المقام
 العرايساء الي استغلاء المقطع عرايما في القلب من الاسلام بيها ما
 ابي من الاسلام الشرعي اللدم لا اعتناء وجوده لا يبيها ولم يقبل
 ابي الشرع يعني الشارع من احد النسخين الابهات الابهات
 فاذا قالها ختم د م وصاله الا يحققها والاشراك بيها من الكافر
 في العمومية واحدة واجب شرط الصحة الابهات هو القدرة و
 قبل شرطه وثقل النواحي في شرح مسلم الاجماع فان تخرج عنهما و
 قد يعر صدق يبيها صبح الابهات اما المؤمنة الابهات فيجب ان ياتي بيها
 مرة في العمر يبيها اذ واجبها ولا يقبض وايضا صحح
 في كلامه يقيد ان لا يتنزه الدخول في الاسلام وحصول الابهات
 لعنة الشهد وان يلقى في ذلك لاله الا الله محمد رسول الله ص
 ويشهد له احد يث ابن عمر رضي الله عنهما مرقوها امت ان اتقتل
 الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ليخبره ووضو ظاهر في علمه الشرط
 اشهد اسم المراه في رعاي حتى يقولوا ولم يعكس لات محل

حرقا عدة بشهوية الستة اربعة منها حرم وهي الخيل والحمير والاشراك واليهما حرام في المراهيه المرسل
 شد وفيها افضل كلما تكلمت حريم اخبر بن شهر المنة فمن ما
 قالها كلما كفت عنه ذنوبها ورد عن بعض السلف لجمع ما
 يجب شرعا على الملتزم تصورة عقابك الابهات ابي معقداته
 من الواجبة والمستقبل والحائز في حق تعالي وفي النسل والدم
 في قوله لجمع مقبولة المندرجة مفعول وجمع المشتق المتبر
 المشتري فيما تقدم وفيها سياتي لغة كقولهم تعالي في وود ح
 سليمان عليهما الصلاة وانما حكمهم متاخذين ولعلمها عاير كما
 قال بعض الحكماء التوحيد هو لا اله الا الله محمد رسول الله و
 اطلق عليها كلمة من اطلق اسم جزاء على العمل تنبها على ان
 الرتبة فيها حتى صارت في شرطية حصول الابهات كالعلمة التي
 التوحيد وفردتها واشتري فيما مناسية كل المقامة وانما
 بلع ولم يجرم جوهرها لاحتمالات يكون له علة اخرى لم يبق
 له اوان امر بعد بل لا يتقلا فقدم حرمه حتى اذا اخبره بها لم يكن
 عليه دليل شرعي تجا شرهه وقد حرم يلك بعضه و نحوه
 في شرح محمد المقاصد الملايحي لاختصارها ابي قلته القاضوا
 كثيرة معانيها فهي من جوامع الكلام والكلام تعليلا او معني
 مع وعد له اليها ليلا يكون مع قوله عاير انهما ما ذكرناه من
 هذه عقابك الابهات اليها تنقبلا يارها ثم اجمل الابهات

جلها

Copyright © King Fahd University